مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

الجوانب القضائية الخاصة بتوجيه اليمين الحاسمة في الفقه الاسلامي و القانون- دراسة مقارنة

أ.م.د.عبدالخالق ناجي عبيد
كلية العلوم الاسلامية الجامعة العراقية

الملخص
اليمين الحاسمة هي تأدية الحلف الذي يقطع المنازعة ويقدَّم أمام المحكمة، يتعهد من خلاله الشخص بأن ما يقوله هو الحق، وتُعتبر اليمين وسيلة من وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية. ففي الفقه الإسلامي، تُعَد اليمين وسيلة لتأكيد المصداقية، حيث تستخدم لحسم النزاعات عندما يكون الدليل غير كافٍ.
أما في القوانين الوضعية، فتُستخدم اليمين الحاسمة كوسيلة تعزز من قوة الشهادات، لكنها غالباً ما تأتي كملاذ أخير عندما لا توجد أدلة قوية. تتفاوت القوانين في كيفية تنظيم استخدام اليمين، وبعضها يُشترط فيه شروط معينة لإثبات الجدية.
ان أهمية اليمين الحاسمة تكمن في قدرتها على إضفاء قوة قانونية على الشهادات، كما تساهم في تسريع الإجراءات القضائية. ومع ذلك، تثير بعض الإشكاليات، مثل خطر الكذب أو التحريف، مما يتطلب وجود ضوابط صارمة لحمايتها. من هنا، يُعتبر كل من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية أن اليمين الحاسمة أداة مهمة، ولكن يجب تنظيم استخدامها بحذر لضمان العدالة والنزاهة.

Summary
The decisive oath is the administration of a pledge that resolves disputes and is presented before the court, through which an individual commits to telling the truth. The oath is considered a means of evidence in Islamic jurisprudence and positive laws. In Islamic jurisprudence, the oath serves as a tool to affirm credibility, being utilized to resolve disputes when evidence is insufficient.
In positive laws, the decisive oath is employed to strengthen the weight of testimonies; however, it often serves as a last resort when robust evidence is lacking. Legal frameworks vary in how they regulate the use of the oath, with some imposing specific conditions to establish its seriousness.
The significance of the decisive oath lies in its ability to confer legal authority on testimonies, as it also contributes to expediting judicial proceedings. Nonetheless, it raises certain issues, such as the risk of falsehood or distortion, necessitating stringent safeguards for its protection. Thus, both Islamic jurisprudence and positive laws regard the decisive oath as an important tool, yet its use must be carefully regulated to ensure justice and integrity.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

-المقدمة

تعد اليمين الحاسمة من وسائل الإثبات الهامة في النظام القانوني الإسلامي وفي القانون الوضعي. ففي الفقه الإسلامي، تُستخدم اليمين كوسيلة للتأكيد على صحة الأقوال أو الدفوع، حيث يُمكن للمدعى عليه أن يؤدي اليمين لتأكيد موقفه أو نفي التهمة الموجهة إليه. ويشترط لاعتبارها حاسمة أن تكون اليمين مرتبطة بموضوع النزاع بشكل مباشر.

أما في القوانين الوضعية، فتُعد اليمين الحاسمة وسيلة إثبات تعزز من قوة الأدلة المقدمة في المحكمة وتلعب دورًا أساسيًا في توضيح الحقائق وتخفيف الشكوك، مما يساعد القاضي في اتخاذ قراراته.

تتميز اليمين الحاسمة بكونها أداة سريعة وفعالة للفصل في النزاعات، لكنها تتطلب الحذر في استعمالها لضمان عدم إساءة استخدامها. إذ يمكن أن يؤدي الاعتماد المفرط عليها إلى تباين في نتائج العدالة، مما يبرز أهمية التوازن بين استخدام اليمين وبقية وسائل الإثبات.

-مشكلة البحث

يحاول هذا البحث الاجابة عن مجموعة تساؤلات فقهية وقانونية منها :

-ما المقصود باليمين الحاسمة؟

-مالذي يجب على القاضي استيفاءه قبل ان يقوم بتوجيه اليمين الحاسمة ؟

-ماهي الاثار المترتبة على توجيه اليمين الحاسمة ؟

-اهمية الدراسة

تكمن اهمية هذا البحث في انه يتخذ من اليمين الحاسمة موضوعاً له وتتميز اليمين الحاسمة عن بقية وسائل الإثبات بعدة خصائص، أولها سرعتها وفعاليتها في حسم النزاعات، حيث تُعتبر وسيلة مباشرة للفصل في الأمور المتنازع عليها دون الحاجة إلى إجراءات طويلة ومعقدة. كما أن اليمين تحمل وزنًا قانونيًا كبيرًا، إذ يُعتبر أداؤها بمثابة تأكيد على صدق الأقوال، مما يعزز مصداقية الأطراف المعنية. ومع ذلك، تثير اليمين الحاسمة العديد من المسائل القانونية، مثل حدود استخدامها ومتى يمكن للقاضي قبولها، وما هي الشروط اللازمة لإثباتها. هناك أيضًا قضايا تتعلق بتأثير اليمين على الحقائق القانونية، وما إذا كانت تؤثر على الشهادات والأدلة الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، قد تطرح تساؤلات حول كيفية التعامل مع حالات الشك والريبة التي قد تطرأ عند أداء اليمين، ومدى تأثيرها على حقوق الأطراف. لذا، يتطلب الأمر توازنًا دقيقًا لضمان عدم إساءة استخدام اليمين الحاسمة، مما يُبرز أهمية تنظيمها ضمن إطار قانوني واضح.

-خطة البحث

سنقسم بحثنا هذا الى ثلاثة مطالب نخصص الاول لبيان ماهية اليمين الحاسمة وشروطها ، ونخصص المطلب الثاني لبيان شروط اليمين الحاسمة وكيفيتها ، فيما سيكون المطلب الثالث عن سلطة القاضي في توجيه اليمين الحاسمة

المطلب الاول : ماهية اليمين الحاسمة ومشروعيتها

في هذا المطلب سنتناول تعريف اليمين الحاسمة في الفرع الاول ، ونتناول مشروعية اليمين الحاسمة في الفرع الثاني

الفرع الأول

تعريف اليمين الحاسمة

لبيان تعريف اليمين الحاسمة سنتناول تعريفها لغة ثم سنتناول تعريفها اصطلاحاً:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أولاً :تعريف اليمين الحاسمة لغة

ان اليمين تعني الحلف بالله أو القسم به، فاليمين كما قال ابن منظور: الحلف والقسم، أنثى، والجمع أيمُن وأيمان. وفي الحديث: يمينك على ما يصدقك به صاحبك أي يجب عليك أن تحلف له على ما يصدقك به إذا حلفت له.الجوهري: وأيمن اسم وضع للقسم، هكذا بضم الميم والنون وألفه ألف وصل عند أكثر النحويين، ولم يجئ في الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها، قال: وقد تدخل عليه اللام لتأكيد الابتداء تقول: ليمن الله، فتذهب الألف في الوصل، اما معنى الحاسمة، فالحسم القطع حسمه يحسمه فانحسم قطعه، وحسم الداء قطعه بالدواء والحسم كذلك المنع وحسمه الشئ يحسمه حسماً منعه اياه كقولنا انا احسم على فلان الامر أي اقطعه عليه.[١]عليه فالحاسمة هي القاطعة، فقولنا اليمين الحاسمة هي القسم بالله او الحلف به وهذه اليمين صفتها أنها قاطعة ومانعة للنزاع.

ثانياً:تعريف اليمين الحاسمة اصطلاحاً

اليَمينُ اصطِلاحًا :(توكيدُ الحُكمِ بذِكرِ اسمِ اللهِ سُبحانَه وتعالى، أو صِفةٍ مِن صِفاتِه؛ على وَجهٍ مَخصوصٍ)[٢] ، ولم يرد مصطلح اليمين الحاسمة في فقه الشريعة الإسلامية بهذا اللفظ.. ويختلف اليمين عند فقهاء الشريعة الاسلامية عن اليمين الحاسمة في الفقه القانوني ، فبينما تقطع اليمين الحاسمة في الفقه القانوني النزاع وتمنع من إعادة النظر في الدعوى، اما في فقه الشريعة الإسلامية فنجد ان الفقهاء لهم عدة اراء في حسم المنازعة بالقسم ، فيرى ابان بن عثمان[٣] و ابو حنيفة وصاحباه ان من استحلفه القاضي على شيء فحلف عليه ثم قامت عنده البينة على إستحقاق دعوى المدعي فان القاضي يقبل البينة ويحكم بها ويرد تلك اليمين لان احتمال التزوير في اليمين اقوى من احتمال البينة[٤]، وفي قول ابن ابي ليلى[٥] لا يقبل بعد ذلك لان القضاء قد وقع ، وقال مالك[٦] ان علم ان له بينة فرضى باليمين وترك بينته فلا حق له بعد ذلك ولا يلتفت بعد ذلك إلى بينته ان جاء بها وان لم يعلم ان له بينة قبلت بينته لانه كالمضطر في الاحلاف، وهذا رأي الشافعية[٧] ايضاً واليمين في الشريعة تقطع الخصومة في الحال عند الحنفية[٨] والشافعية[٩] والحنابلة[١٠]، ولا تسقط الحق فتسمع البينة بعد اليمين، ولو رجع الحالف إلى الحق وادى ما عليه قُبل منه وحل للمدعي اخذه.

واليمين الحاسمة في القانون اذا ماحُلِفت فانها لا تسقط الحق لكنها تسقط حق المطالبة به، أي تسقط حق رفع الدعوى في هذا الموضوع[١١] فلذلك هي تدعى بالحاسمة اما في الشريعة الإسلامية فان اليمين لا تسقط الحق لكنها تسقط حق المطالبة به مؤقتاً إلى حين إحضار البينة.لذلك لا نجد في الشريعة الإسلامية تعريفاً لليمين بوصفها حاسمة للنزاع كاليمين الحاسمة في القانون.

عرف قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ اليمين الحاسمة في المادة/١١٤ في الفقرة الثانية منها بالاتي (اليمين الحاسمة هي اليمين التي تنتهي بها الدعوى) وهذه المادة تقابل م/٩١ من قانون المرافعات البحريني لسنة ١٩٧١ التي عرفت اليمين الحاسمة بانها (هي التي يوجهها احد الخصوم للاخر ليحسم بها النزاع) اما قانون اصول المحاكمات اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣فلم يخرج عن هذا المسار اذ نص في م/٢٢٨ منه على تعريف اليمين الحاسمة بانها (هي التي يكلف احد المتداعيين خصمه ان يحلفها ليجعل الحكم في القضية موقوفاً عليها) وكذلك سلك نفس المسار المشرع الفرنسي اذ نص في م/١٣٥٧ من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ على ان اليمين الحاسمة هي اليمين التي يوجهها احد الخصمين للاخر ليستند اليها قرار المحكمة في حسم النزاع.

اما الفقهاء القانونيون فنجد انهم قد اجمعوا على ان اليمين الحاسمة هي اليمين التي يلجأ اليها الخصم عندما يكون عاجزاً عن الإثبات ويعوزه الدليل المطلوب الذي يسمح به القانون ولا يقر له الخصم بالحق المدعى به فلا يبقى أمامه الا ان يحتكم إلى ضمير خصمه ويطلب تحليفه اليمين التي تحسم النزاع بينهما.[١٢]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الفرع الثاني

مشروعية اليمين الحاسمة

اليمين وسيلة من وسائل إثبات الدعوى مشروعة بكتاب الله وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وبإجماع علماء المسلمين، وسنتناول مشروعية اليمين كوسيلة من وسائل إثبات الدعوى في كلاً من

أولاً:دليل المشروعية في القرآن الكريم

جاء في كتاب الله العزيز في سورة آل عمران:((ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم))[١٣]

قيل عن هذه الآية انها نزلت في اقوامٍ اقدموا على الايمان الكاذبة، وقيل عنها انها نزلت في الاشعث بن قيس وخصم له في ارض اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل (أقم بينتك، فقال الرجل ليس لي بينة فقال للاشعث فعليك اليمين فَهمَّ الاشعث باليمين فانزل الله هذه الاية فنكل الاشعث عن اليمين وَرَدَّ الارض إلى الخصم واعترف بالحق[١٤] وهذا القول لابن جريج فهذه الحادثة –سبب نزول الاية- تدل على ان من لابينة له يستطيع توجيه اليمين إلى خصمه، وقيل ان هذه الاية نزلت في عبدان وأمريء القيس اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض فوجه اليمين على امريء القيس فقال انظرني إلى الغد، ثم جاء الغد واقر له بالارض[١٥]. وقيل في سبب نزول هذه الاية هي فيما روي عن الاشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هل لك بينة) فقلت لا فقال لليهودي احلف قلت: اذا يحلف فيذهب بمالي، فانزل الله تعالى: (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم...).[١٦]

ثانياً:دليل المشروعية في السنة النبوية

ورد الكثير من الأحاديث الشريفة التي تدل على مشروعية اليمين فمنها ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق باليمين في الدعاوى في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه).[١٧]

وفي الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه.[١٨]

اما ما ورد عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق باثبات الدعوى باليمين، فقد جاء في سنن الترمذي عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسوال الله صلى الله عليه وسلم : (من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) فقال الاشعث بن قيس والله لقد كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينه فقلت لا فقال لليهودي احلف فقلت يا رسول الله اذاً يحلف فيذهب بمالي فانزل الله تعالى: (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم...)[١٩] من هذه الاحاديث نستدل على ان اليمين وسيلة من وسائل اثبات الدعوى.

ثالثاً:دليل المشروعية في اجماع علماء المسلمين

اجمع فقهاء الامة الاسلامية ومنذ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى يومنا هذا ومن دون انكار من احد ان اليمين جائزة ومشروعة اذا كانت باسم الله تعالى أو بصفة من صفاته[٢٠] ومستوفية لشروطها وانها وسيلة من وسائل اثبات الدعوى.

المطلب الثاني : شروط اليمين الحاسمة وكيفيتها

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

سنتناول في هذا المطلب شروط حلف اليمين الحاسمة في الفرع الاول، وكيفية حلف اليمين الحاسمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

شروط حلف اليمين الحاسمة

ان الخصم اذا ما وجه اليمين الحاسمة الى خصمه فالاخير له ان يحلف، والحلف لا يكون ولا تترتب اثاره الا اذا استجمع كل شروطه.

فالحالف هو كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة وقيل كل من توجهت عليه دعوى لو اقر لمطلوبها ألزم به فاذا انكر حلف عليه وقبل منه.[٢١]

فالحلف يجب ان يصدر من الخصم شخصياً فلا يجوز الوكالة في تأدية اليمين[٢٢]، لان اليمين في ذاته احتكام الى ذمة الخصم، فلا يمكن ان يكون الحلف من قبل الوصي او الولي او القيم عن افعال لم يقوموا بها بانفسهم –أي عن اعمال من هم تحت وصايتهم او ولايتهم او قيمومتهم[٢٣]- ويشترط ان يكون المطلوب منه الحلف اهلاً للحلف حتى تمامه امام المحكمة وان يحلف فعلاً اما مجرد قبول الحلف –أي اظهار الاستعداد له- فلا قيمة له، لان موقف اليمين ذاتها قد يكون اوزع للضمير او داعياً اقوى على الاقل لاجهاد الذاكرة، فاذا اظهر شخص استعداده للحلف ومات قبل ان يحلف فان هذا لا يؤثر على حق خصمه في شيء اذ تعود الحالة الى ما كانت عليه قبل توجيه اليمين وان كان يمكن توجيهها للورثة على عدم العلم.[٢٤]

الفرع الثاني

كيفية حلف اليمين الحاسمة

يجب ان يكون الحلف امام المحكمة بالطريقة والصيغة التي اقرتها المحكمة ولا يجوز تجزئة الصيغة من قبل الخصم الموجهه اليه بان يحلف على بعضها دون البعض الاخر فاذا ما فعل ذلك فانه يعد ناكلاً[٢٥] واختلف فقهاء الشريعة الاسلامية في كيفية الحلف اذا استحلف المدعى عليه على فعل نفسه او على فعل غيره نفياً او اثباتاً وعما اذا كان يحلف على البت او على نفي العلم وذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الاول: يتفق اصحاب هذا المذهب على ان المدعى عليه اذا استحلف على فعل نفسه نفياً او اثباتاً فانه يحلف على البت، اما اذا حلف على فعل غيره فبعضهم ذهب الى ان الدعوى اذا وقعت على فعل الغير فان المدعى عليه يحلف على العلم نفياً واثباتاً لانه لا يتمكن من الاحاطة بفعل غيره وهذا مذهب الحنفية[٢٦] وذهب بعض الفقهاء الى ان المدعى عليه يستحلف على فعل غيره على نفي العلم وهذا مذهب المالكية[٢٧] والحنابلة[٢٨] والشافعية[٢٩] وذهب ابن قدامة المقدسي الى ان المستحلف يحلف على فعل الغير ان كان اثباتاً على البت واما اذا كان يحلف على نفي فعل الغير فانه يحلف على نفي العلم.[٣٠]

المذهب الثاني: يرى اصحابه ان المدعى عليه يحلف على العلم سواء كان يستحلف على فعل نفسه او على فعل غيره نفياً او اثباتاً فيهما وهذا قول الشعبي والنخعي ورواية عن احمد.[٣١]

المذهب الثالث: يرى اصحابه ان المدعى عليه يحلف على البت سواء كان يستحلف على فعل نفسه او على فعل غيره نفياً او اثباتاً فيهما، وهذا قول ابن ابي ليلى.[٣٢]

اما مجلة الاحكام العدلية فجاء في م/١٧٤٨ منها على انه (اذا حلف احد على فعله يحلف على البتات يعني يحلف على القطع بان هذا الشيء هكذا او ليس بكذا واذا حلف على فعل الغير قيد يحلف على عدم العلم يعني يحلف على عدم علمه بذلك الشي).

اما قانون الاثبات العراقي فنص في م/١١٧ منه على انه (اذا حلف شخص على فعله يحلف على البتات واذا حلف على فعل غيره يحلف على عدم العلم). وهذا موقف القضاء العراقي ايضاً.[٣٣]

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

اذا حلف من توجهت اليه اليمين على البتات في المواضع التي يلزم فيها التحليف على عدم العلم تكون اليمين معتبرة وتسقط اليمين عن المدعى عليه، اما اذا حلف من توجهت اليه اليمين على عدم العلم في المواضع التي يلزم فيها التحليف على البتات فلا تكون اليمين معتبرة حتى انه اذا نكل عن اليمين في ذلك فليس للقاضي ان يحكم وكذلك لا تسقط اليمين عن المدعى عليه، وذلك لان البتات اقوى واليمين عليه آكد فهو معتبر على الاطلاق اما العكس فليس كذلك.[٣٤]

واليمين لا تكون على البت وعلى عدم العلم فقط بل ايضاً تكون على السبب والحاصل فجاء في مجلة الاحكام العدلية في م/١٧٤٩ منها على انه (اليمين اما بالسبب او بالحاصل وهو ان اليمين بوقوع خصوص او بعدم وقوعه يمين بالسبب واليمين على بقاء ببقاءه او عدم بقائه ليمين بالحاصل. مثلاً اليمين في دعوى البيع والشراء بعدم وقوع عقد البيع اصلاً هو يمين بالسبب اما اليمين ببقاء العقد الى الان او بعدم بقائه فهو يمين بالحاصل).

وتعتبر اليمين على السبب اقوى من اليمين على الحاصل وآكد حتى انه وان كان السبب مذكوراً في الدعوى وانكر المدعى عليه الحاصل فيلزم تحليفه على الحاصل.[٣٥]

المطلب الثالث

سلطة القاضي في توجيه اليمين الحاسمة

ان القاضي له سلطة في توجيه اليمين الحاسمة يتضح ذلك من نص المادة/١١٤ اولاً من قانون الاثبات التي نصت على انه (لكل من الخصمين باذن من المحكمة ان يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الاخر) فاشترطت هذه المادة لتوجيه اليمين الحاسمة الحصول على اذن القاضي، وكذلك القاضي او المحكمة لها سلطة تعديل صيغة اليمين وهذا ما سنبحثه في الفرع الثاني في هذا المبحث وسنبحث في الأول: سلطة القاضي في رفض توجيه اليمين الحاسمة.

الفرع الأول

سلطة القاضي في رفض توجيه اليمين الحاسمة

لما كان للقاضي سلطة في اعطاء الاذن لتوجيه اليمين الحاسمة فهو اما ان يعطي الاذن او يرفض اعطاءه، والقاضي عليه ان يعطي الاذن اذا توافرت شروط اليمين الحاسمة وذلك لان اليمين هي ملك للخصوم لا ملك للقاضي[٣٦] حيث ان القاضي دوره يقتصر على الرقابة في استعمال حق الخصوم في توجيه هذه اليمين وان لا يتم التعسف باستعمال هذا الحق[٣٧] ويجب ان لا يتعسف القاضي باستعمال سلطته ويحرم الخصوم في استعمال حقهم في توجيه اليمين والا مارست محكمة التمييز رقابتها عليه.

لذا فعلى القاضي ان يمارس رقابته بمنتهى الحيطة والحذر وان يذكر في حكمه الأسباب التي دعته إلى منع توجيه اليمين الحاسمة.

والأسباب التي تدعو القاضي إلى رفض توجيه اليمين الحاسمة هي تخلف احد الشروط المتعلقة بأشخاص توجيه اليمين الحاسمة وبنطاقها الموضوعي وكذلك اذا قدم الخصم دليلاً قاطعاً بعدم صحة دعوى طالب اليمين كأن تجد المحكمة ان المستندات والقيود تشكل دليلاً قاطعاً تدحض الواقعة المطلوب طرح اليمين بشأنها[٣٨] او اذا تبين للقاضي ان طالب اليمين لم يقدم طلبه هذا الا لتأخير الدعوى[٣٩] او انه ما وجه هذه اليمين الا كيداً بالخصم الاخر[٤٠] استغلالاً لتدينه وورعه.

اما بالنسبة للشروط الخاصة بموضوع اليمين الحاسمة فقيل بهذا الصدد ان الواقعة يجب ان الا تكون مخالفة للنظام العام[٤١] وقانون الاثبات العراقي قد اجاز توجيه اليمين الحاسمة اذا كان موضوعها مخالفاً للنظام العام على شرط ان توجه من قبل الشخص الذي كان ضحية للواقعة غير المشروعة لاثباتها وانزال حكم القانون

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

عليها، فجاء في م/١١٦ ثانياً" (يجوز للخصم المتضرر من الواقعة المخالفة للنظام العام او الاداب ان يطلب توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه).

هناك من الفقهاء من يرى جواز توجيه اليمين في واقعة غير مشروعة وان كانت جريمة جنائية والقول بان توجيه اليمين لا يجوز فيما يعد جريمة انما يقتصر على المحكمة الجنائية اما المحكمة المدنية فهي لا تكون بصدد جريمة وانما نزاع مدني يقوم على واقعة منسوبة إلى الخصم ويجوز التحليف عليها ايا كانت خطورتها ما دام القانون لا يحرم اثباتها[٤٢]، ونحن نتفق مع هذا الرأي اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار ان ما سيقضي به الحاكم المدني سوف لن يقيد الحاكم الجنائي بشيء.[٤٣]

ويرى فريق من الشراح انه يجوز توجيه اليمين في أي امر ولو كان مشيناً ما دام لا يكون جريمة جنائية وحتى ان كان توجيه اليمين الحاسمة مستجمعاً لجميع شروطه فان القانون اجاز للقاضي ان يمنع توجيه اليمين في حالة كون موجه اليمين متعسفاً في توجيه اليمين الحاسمة[٤٤] وكان القصد من توجيه اليمين الحاسمة هو الكيد او ان الواقعة المراد التحليف عليها غير محتملة التصديق او كذبتها مستندات الدعوى او كانت غير منتجة في حسم الدعوى او ان الخصم يستغل ورع خصمه وتدينه الشديد[٤٥] وان اثبات الكيدية في توجيه اليمين من الامور الدقيقة التي تحتاج إلى الكثير من الروية وحسن الفهم ولانها امر نفسي خفي لا يمكن معرفته بسهولة ولممارسة القاضي سلطته في منع توجيه اليمين لابد ان تكون نية الكيد ظاهرة من وقائع الدعوى ولا شك فيها ولا يمكن الاخذ بالظن في كيدية توجيه اليمين ورفض توجيه اليمين لانه في هذه الحالة ينقلب الامر إلى تعسف القاضي باستعمال سلطته[٤٦] وكذلك ان رأت المحكمة ان اليمين لا تغير شيئاً من قناعة المحكمة فلها رفض توجيه اليمين الحاسمة[٤٧] كل الاسباب السابقة تصح سبباً لرفض المحكمة توجيه اليمين الحاسمة، فعلى المحكمة ان تسبب قرارها برفض توجيهها.

الفرع الثاني

سلطة القاضي في تعديل صيغة اليمين الحاسمة

للخوض في هذا الموضوع يجب بيان صيغة اليمين الحاسمة اولاً ثم نتناول مدى سلطة القاضي في تعديل صيغة اليمين الحاسمة ثاني

اولاً

صيغة اليمين الحاسمة

اتفق الفقهاء[٤٨] على ان اليمين تكون بالله وحده لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من كان حالفاً فليحلف بالله او ليذر) و (من حلف بغير الله فقد اشرك).

فلا يُحلف بغير الله واسمائه كالكتب المنزلة والانبياء والمواضع المشرفة، كما لا يجوز الحلف بالبراءة من الله وانبيائه او كتبه.

فالصيغ التي تأتي بها اليمين هي اما ان يقترن لفظ الجلالة بالحروف (الباء، الواو، التاء، الميم، الهاء، اللام) كقولنا: (بالله، والله، تالله، م الله، هالله، لله) او ان تقترن بكلمات اخرى كاشهد بالله او احلف بالله او اقسم بالله.[٤٩]على ان يكون هذا الاقتران بصورة صريحة لا كناية.. ومن الفقهاء[٥٠] من يرى ان العرف جعلها حقيقة في الانشاء فلا يشترط اقتران لفظ الجلالة بها بصورة صريحة اما الحلف بالطلاق والعتاق فعند الحنفية[٥١] هي يمين حقيقية مستدلين على ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله متصلاً حنث عليه)[٥٢] وهذا مذهب الشافعية[٥٣] أيضاً اجمع الفقهاء[٥٤] ان الحاكم لا يستحلف الخصم بالطلاق او العتاق، اما رأي ابي حنيفة[٥٥] فهو (ان اليمين بالله لا بطلاق ولا عتاق الا اذا ألحّ الخصم) ورد على هذا الرأي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفاً

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

فليحلف بالله او ليصمت)[٥٦] وقوله صلى الله عليه وسلم : (من كان حالفاً فلا يحلف الا بالله او ليصمت وكانت قريش تحلف بابائها فقال لا تحلفوا بابائكم)[٥٧] هذه الاحاديث تدل على منع الحلف بالطلاق او العتاق.

وتغليظ اليمين يكون اما باللفظ او بالمكان او بالزمان:

والتغليظ اللفظي اما ان يكون بالتعديد وهو مخصوص باللعان والقسامة وواجب فيهما او ان يكون بزيادة الاسماء والصفات بان يقول الحالف: (والله الذي لا اله الا هو) ولا يزيد عليها عند الامام مالك[٥٨]، ويزيد الشافعي[٥٩] (الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية).

او ان يكون التغليظ بقول (والله الطالب الغالب المدرك المهلك الذي يعلم السر واخفى) وهذا النوع مستحب عند فقهاء الشافعية[٦٠] فلو اقتصر على الله كفى ولو امتنع الحالف عن الاجابة إلى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه النكول وهذا مذهب الحنفية[٦١] ايضاً. او ان يكون الحلف بشيء من اسماء الله الحسنى كأن يقول (والله او بالله او تالله او والرحمن او والرحيم او والكبير).[٦٢]

اما التغليظ بالزمان او بالمكان فذهب اغلب الفقهاء[٦٣] ان التغليظ بالزمان يكون بالحلف بعد صلاة العصر لقوله تعالى: ((تحبسونهما من بعد الصلاة))[٦٤] ويحلف بين الاذانين.

اما التغليظ بالمكان فهو ان يحلف بين الركن والمقام بمكة وعند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حلف بيمين اثمة عند منبري هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك اخضر)[٦٥] وعند الصخرة بالقدس وعند المنبر في سائر المساجد، ويذهب ابو حنيفة[٦٦] إلى ان اليمين لا تغلظ بالمكان ولا بالزمان على المسلم.

والتغليظ لا يكون الا فيما له أهمية كبيرة وهذا مذهب الحنفية[٦٧] والحنابلة[٦٨] والشافعية[٦٩]، فالتغليظ يكون في كثير الأموال وهو نصاب الزكاة، واما قليلها فلا تغليظ فيه.

ويرى فقهاء الحنفية[٧٠] والشافعية ان القاضي له تغليظ اليمين على غير المعروف عنه بالصلاح كما يمكن للقاضي تغليظ اليمين لجرأة الحلف، والتغليظ يكون من قبل الحاكم وان لم يطلب الخصم ذلك.

واتفق الفقهاء[٧١] ان اليمين التي يبرأ بها الحالف هي اليمين بالله لكن ان كان الحالف يهودياً قيل له قل: (والله الذي انزل التوراة على موسى) وان كان نصرانياً قيل له قل: (والله الذي انزل الانجيل على عيسى)، وان كان لهم مواضع يعظمونها ويتوقون ان يحلفوا فيها كاذبين حلفوا فيها ولا يرى ذلك ابو حنيفة[٧٢] حيث ورد عنه (انهم لا يحلفون في بيوت عباداتهم لان فيه تغظيمها) وان كان الحالف مجوسياً قيل له قل: (والله الذي خلقني ورزقني) ويحلف الوثني ومن لا يعبد الله بالله وحده.

ورد في سنن ابن ماجه عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا رجلاً من علماء اليهود فقال (انشدك بالذي انزل التوراة على موسى).[٧٣] وفي صيغة اليمين القضائية لا يجوز ان يرد فيها الاستثناء كأن يقول الحالف (ان شاء الله او ان اراد الله) لان الاستثناء يزيل حكم اليمين، وكذلك لا يجوز ان يعقب يمينه بشرط او كلام غير مفهوم فهنا تعاد على الحالف اليمين، وتعاد عليه اليمين ايضاً اذا ما حلف الاخير قبل ان يستحلفه الحاكم او ان الحاكم استحلفه لكن قبل ان يسأل المدعي الحاكم استحلافه ولا يعتد بهذه اليمين وهذا مذهب الحنابلة[٧٤]

واليمين القضائية تكون النية فيها على نية المستحلف وهو القاضي[٧٥] لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (يمينك على ما يصدقك به صاحبك)[٧٦] وفي قولً اخر: (اليمين على نية المستحلف).[٧٧]

وذكر عن إبراهيم النخعي انه قال: اليمين على نية الحالف اذا كان مظلوماً، وان كان ظالماً فعلى نية المستحلف[٧٨] اما صيغة اليمين كما نص عليها قانون الاثبات في م اصبحت م/١٠٨ تكون تأدية اليمين بان

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

يقول الحالف بالله العظيم وعُدِلت هذه المادة م/١٠٨ منه فهي (اولاً: تكون تأدية اليمين بان يقول الحالف (اقسم) ويؤدي الصيغة التي اقرتها المحكمة).

نرى ان هذه المادة غير وافية وعدم وفائها قد يجعلها تتعارض مع احكام الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥ حيث جاء في م/٢ منه: (اولاً: الاسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساس للتشريع: أ-لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام...)، وبما ان الدستور يمثل قمة الهرم القانوني او اعلى قانون في الدولة فيجب ان لا يتعارض أي قانون مع نصوصه القانونية، وبما ان هذه المادة تشير إلى انه لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت الاسلام، وبما ان الحلف بغير الله شرك، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من حلف بغير الله فقد اشرك)[٧٩]، والشرك يتعارض مع ثوابت الاسلام، لذلك نرى ضرورة تغيير نص هذه المادة ليكون (اقسم بالله او احلف بالله) او اقتران لفظ الجلالة بالحروف (الواو او الباء او التاء او الهاء او الميم او اللام) بدلاً من كلمة (اقسم) أي ان يقترن لفظ الجلالة بصورة صريحة لا كنايه بكلمة اقسم او احلف او احد الحروف السابقة.

ونصت م/١٨ ف١ من قانون الاثبات (تكون تأدية اليمين بان يقول الحالف (اقسم) ويؤدي الصيغة التي اقرتها المحكمة) وهذه المادة تقابل م/١٤٠ من المرافعات المدنية الملغاة وم/١٢٧ اثبات مصري وم/١٧٠ مرافعات ليبي وم/١٢٩ بينات سوري اما قانون المرافعات المغربي لسنة ١٩١٣ المعدل فنص في م/٨٥ منه على انه (يؤدي الطرف اليمين بالعبارة الاتية (اقسم بالله العظيم) وتسجل المحكمة تأديته لليمين).

هناك من الفقهاء من يرى[٨٠] ان كلمة (اقسم) مجرده من لفظ الجلالة لا تعتبر على الأرجح يميناً، كما ان الحلف بالله لا يكون عند المسلمين فقط بل ايضاً ليكون عند اصحاب الاديان السماوية وكذلك المجوس ومن لا يؤمن بالله كما بينا ذلك سابقاً، ونصت م/١٠٨ ثانياً من قانون الاثبات على انه: (يجوز لمن وجهت اليه اليمين ان يؤديها وفقاً للاوضاع المقررة في ديانته اذا طلب ذلك) هذا النص ترك للحالف اختيار الطريقة التي يحلف بها، وهذا غير جائز لان اليمين هي اصلاً احتكام إلى ذمة الخصم فيجب ان يحدد القانون الطريقة التي يحلف بها الخصم ولا يكون ذلك جوازاً بل وجوباً اضافة إلى ان فقهاء الشريعة الاسلامية قد اتفقوا على صيغة القسم لاصحاب الاديان السماوية الاخرى وغيرهم كما بينا ذلك سابقاً فكيف يترك لهم القانون حرية اختيار الطريقة التي يحلفون بها؟ وهذا يتعارض مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يمينك على ما يصدقك به صاحبك)[٨١] فكيف سيكون الحلف ان كان الطرف الاخر مسلماً؟. فنرى انه لا ضرورة لنص هذه الفقرة بل تكفي الفقرة السابقة من هذه المادة او ان تغير إلى ان الحالف ان كان من غير المسلمين فيحلف بالله ومن الفقهاء[٨٢] من يرى انه اذا كانت هناك اوضاع مقرره في دين من يحلف جاز له ان يطلب تأدية اليمين وفقاً لهذه الاوضاع وعلى العكس من ذلك اذا كان دين من يحلف يفرض عليه ان لا يقسم بالله بل يقتصر على مجرد التأكيد جاز له ان يكتفي بذلك ما دام هذا التأكيد يعتبر يميناً في دينه.

ونرى ان هذا امر مرفوض في الشريعة الإسلامية أيضاً كما بينا ذلك سابقاً، إضافة إلى كونه امراً مرفوضاً قانوناً ايضاً.

ويجوز لمن وجه اليمين ان يطلب من الخصم ان يضع يده على ما يعتبر في دينه كتاباً مقدساً كالقرآن والتوراة والانجيل ولكن اذا رفض الخصم ذلك فلا يعد ناكلاً.[٨٣]

ثانياً

مدى سلطة القاضي في تعديل صيغة اليمين الحاسمة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

بعد ان يقوم الخصم ببيان الوقائع التي يريد تحليف خصمه عليها[٨٤] ويبين الصيغة التي يريد تحليف خصمه عليها والتي قد لا تكون مقبولة من لدن الحاكم لانها قد تكون غير دقيقة ومبهمة وقد تكون غير حاسمة فتدع مجالا للتهرب من نتائجها ، فللقاضي هنا سلطة تعديل هذه الصيغة ويكون هذا التعديل من قبل الحاكم نفسه او بناءً على طلب احد الخصوم[٨٥] وهذا التعديل يشترط فيه ان لا يمس النقاط الجوهرية في الدعوى[٨٦] فالقاضي عند قيامه بتعديل صيغة اليمين عليه ازالة أي لبس او غموض يشوب الصيغة ليس الا[٨٧] واما اذا مس القاضي النقاط الجوهرية في الدعوى فعليه اخذ موافقة الخصم طالب توجيه اليمين الحاسمة وذلك لان طلب توجيه اليمين ملك للخصم وحده فهو الذي يبين الوقائع التي يريد تحليف خصمه عليها، فا شاء الخصم موجه اليمين ووافق على تعديل القاضي لصيغة اليمين وبذلك توجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الاخر وان شاء رفض التعديل وبذلك يمتنع على القاضي توجيهها بهذه الصيغة [٨٨] والا اذا قام القاضي بتوجيه هذه اليمين وترتب عليها الحكم يستطيع موجه اليمين استئناف الحكم بسبب مخالفة المحكمة في تطبيق القانون حيث ان م/١١٥ اولا من قانون الاثبات نصت على انه (... للمحكمة ان تعدل صيغة اليمين بحيث تنطبق على الوقائع المطلوب الحلف عليها) هذه المادة تقابل م/١٣٧ مرافعات عراقي ملغاة وم/١٢٣ اثبات مصري وم/١٦٥ مرافعات ليبي. ان في سلطة القاضي في تعديل صيغة اليمين خطرا على مصلحة موجه اليمين اذا كانت لا تتفق مع غرضه من توجيهها والقاضي هنا يعطي لنفسه سلطة اصدار حكم نهائي وهي سلطة اكبر من سلطته[٨٩] والقاضي ايضاً له سلطة في الفصل في المنازعة التي قد يبديها الخصم الموجهه اليه اليمين الحاسمة بسبب عدم توافر شرط من الشروط كما بينا ذلك سابقاً كأن يكون موضوعها ليس متعلقاً بشخصه او ليس منتجاً او حاسماً او ان الخصم الموجهه اليه اليمين اعترض على صيغتها وطلب تعديلها هنا على المحكمة ان تفصل في المنازعة فاما ان تقبل المنازعة فترفض توجيه اليمين او ترفضها فتوجه اليمين.[٩٠]

وكما قلنا سابقاً ان المحكمة ما دامت لم تفصل في المنازعة فالخصم موجه اليمين يجوز له العدول عن توجيهه ولا يعتبر هنا ناكلاً.[٩١]

الخاتمة

وهنا وقد وصلنا الى نهاية بحثنا لابد لنا ان نبرز اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها من خلاله و نذكر اهم التوصيات التي يمكن لنا توجيهها في هذا المجال .

أولاً : الاستنتاجات

١- ان اليمين الحاسمة هي القسم بالله او الحلف به وهذه اليمين صفتها أنها قاطعة ومانعة للنزاع. ويختلف اليمين عند فقهاء الشريعة الاسلامية عن اليمين الحاسمة في الفقه القانوني ، فبينما تقطع اليمين الحاسمة في الفقه القانوني النزاع وتمنع من إعادة النظر في الدعوى، اما في فقه الشريعة الإسلامية فنجد ان الفقهاء لهم عدة اراء في حسم المنازعة بالقسم

٢- ان اليمين وسيلة من وسائل إثبات الدعوى مشروعة بكتاب الله وسنة رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وبإجماع علماء المسلمين

٣- ان حلف اليمين يجب ان يصدر من الخصم شخصياً فلا يجوز الوكالة في تأدية اليمين ويشترط ان يكون المطلوب منه الحلف اهلاً للحلف حتى تمامه امام المحكمة وان يحلف فعلاً اما مجرد قبول الحلف –أي اظهار الاستعداد له- فلا قيمة له

٤- ان تأدية اليمين يجب ان يكون امام المحكمة بالطريقة والصيغة التي اقرتها المحكمة ولا يجوز تجزئة الصيغة من قبل الخصم الموجهه اليه بان يحلف على بعضها دون البعض الاخر

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

٥- ان الأسباب التي تدعو القاضي إلى رفض توجيه اليمين الحاسمة هي تخلف احد الشروط المتعلقة بأشخاص توجيه اليمين الحاسمة وبنطاقها الموضوعي وكذلك اذا قدم الخصم دليلاً قاطعاً بعدم صحة دعوى طالب اليمين

ثانياً : التوصيات

يمكن تقديم عدة توصيات بخصوص اليمين الحاسمة كدليل من أدلة الإثبات، ومنها:

١. تحديد الإطار القانوني :ينبغي وضع نصوص قانونية واضحة تحدد شروط وقيود استخدام اليمين الحاسمة، لضمان عدم استخدامها بشكل عشوائي أو غير عادل.
٢. تطوير معايير تقييم المصداقية :وضع معايير موضوعية لتقييم مصداقية الشهادات المقدمة تحت اليمين، بما يشمل عوامل مثل الخلفية الشخصية والشهادات السابقة.
٣. توفير ضمانات قانونية :التأكيد على حقوق الأطراف في تقديم الأدلة والإجراءات اللازمة للطعن في صحة اليمين المقدمة، بما يضمن نزاهة العملية.
٤. التوازن بين الأطراف :التأكيد على عدم تفضيل أي طرف على الآخر في استخدام اليمين الحاسمة، مما يحافظ على عدالة الإجراءات.

المصادر و المراجع

بعد القرأن الكريم

اولاً : معاجم اللغة

ابن منظور، لسان العرب، لسان العرب، ط١، بيروت: دار صادر

ثانياً : كتب الحديث الشريف

- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، بيروت: دار
- احمد بن حنبل، المسند، مراجعة صدقي جميل العطار، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤
- الامام مسلم، صحيح مسلم، بيروت: دار احياء التراث العربي
- بشار عواد معروف والشيخ شعيب الارنؤوط، تحرير تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧
- الترمذي ،الجامع الصحيح لسنن الترمذي، بيروت: دار احياء التراث العربي،
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، ت ٩٥٤هـ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ليبيا: مكتبة النجاح٤/٣٩٧)
- الذهبي، محمد بن احمد بن عثمان، ت ٧٤٨هـ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٦٣
- السغدي، علي بن الحسين بن محمد، ت ٤٦١هـ، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤
- سنن ابن ماجه، تحقيق بشار عواد، ط١، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٨
- النووي، يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، روضة الطالبين، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠

ثالثاً : كتب الفقه و التفسير و التراجم

- ابن المنذر، كتاب الإجماع، تحقيق فؤاد عبدالمنعم، تقديم ومراجعة عبدالله بن زيد آل محمد، ط٣، الاسكندرية: دار الدعوة، ١٤٠٢هـ

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

- ابن جزي القرطاني المالكي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٦٨
- ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد، ت٤٥٦هـ، المحلى، تحقيق احمد محمد شاكر، بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع
- ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: مطبعة الاستقامة، ١٩٥٢
- ابن عادل ،اللباب في علوم الكتاب ، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨
- ابن قدامة، عبدالله بن احمد بن محمد، ت ٦٢٠هـ، المغني، تحقيق د.عبدالله عبدالمحسن التركي و د.عبدالفتاح محمد الحلو، ط٢، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والاعلان، ١٩٩٢
- ابو اليقظان عطية الجبوري، اليمين والآثار المترتبة عليه، ، ط٢، بيروت: دار الندوة الجديدة، ١٩٨٦
- البعلي ((المطلع على ألفاظ المقنع)) مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣
- البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى، الرياض: مكتبة النصر الحديثة
- الحجاوي الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، دار المعرفة بيروت - لبنان
- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات احمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق محمد عليش، دار احياء الكتب العربية
- الرازي، التفسير الكبير، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠
- الرستاقي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق سالم بن حمد بن سليمان، ١٩٨٢
- الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق وتخريج عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٣
- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠
- الزيلعي، نصب الراية لاحاديث الهداية، مع حاشيته المهمة بغية الالمعي في تخريج الزيلعي، القاهرة: دار الحديث
- السبكي، الاشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد عوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١، ١
- السرخسي ،المبسوط، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣
- الشافعي ، الام، بيروت: دار الكتب العلمية
- الشافعي، محمد بن ادريس،
- الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر
- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، بغداد: مكتبة النهضة،، ٤٥٠/١٢..

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

- القرافي، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق ابي اسحاق احمد بن عبدالرحمن، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١
- القرطبي، تفسير القرطبي، تحقيق سالم مصطفى البدري، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠
- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصر: مطبعة الامام، ج٣، والطبعة الثانية تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣
- مالك بن انس ، المدونة الكبرى، بيروت: دار صادر،
- محمد الشربيني الخطيب، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، الموجود بهامش بجيرمي على الخطيب لسليمان البجيرمي، الطبعة الاخيرة، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، ١٩٥١
- المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠

رابعاً : الكتب و الابحاث القانونية

- احمد نشأت، رسالة الاثبات، ط٧، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٢
- ادم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الاثبات، ط١، بغداد: الدار العربية للطباعة والنشر، ١٩٧٦
- توفيق حسن، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ١٩٧٧
- سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات، ط١، بغداد: مطبعة المعارف
- سليمان مرقس، الاقرار واليمين وإجراءاتهما، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٧٠
- سمير سامي الحلبي، موسوعة البينات في المواد المدنية والتجارية وفقاً للاجتهاد اللبناني، ط١، لبنان: مطابع لبنان الجديدة، ١٩٧٩
- ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية (دروس لطلاب الصف الرابع بكلية القانون والسياسة في الجامعة المستنصرية) بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٣
- عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات ، ، بغداد: دار التضامن للطباعة والتجارة والنشر، ١٩٦٢
- عبدالجليل برتو، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية، بغداد: الشركة الاسلامية للطباعة والنشر المحدودة، ١٩٥٧
- عبدالرزاق احمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة: مكتبة النهضة العربية، ١٩٥٨
- عبدالعزيز عامر، شرح قانون المرافعات الليبي، القاهرة: دار غريب للطباعة،
- عبدالودود يحيى المدخل لدراسة القانون، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٥
- عبدالودود يحيى، دروس في قانون الإثبات، الإسكندرية: دار النهضة العربية
- عصمت عبدالمجيد، الوجيز في شرح قانون الاثبات، بغداد: مطبعة الزمان، ١٩٩٧
- قضاء محكمة تمييز العراق، القرارات الصادرة سنة ١٩٦٤ بغداد: مطبعة الادارة المحلية، ١٩٦٨
- مجموعة الاحكام العدلية العددان الاول والثاني
- محمد شفيق العاني، اصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، ط١، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٥٠

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

- محمد علي الصوري التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، بغداد: مطبعة شفيق، ١٩٨٣
- محمود جمال الدين زكي دروس في مقدمة الدراسات القانونية، ط٢، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، ١٩٦٩
- محمود شاكر النجار ، احكام اداء اليمين في القانون، ط١، بغداد: مكتبة العدالة، ٢٠٠٥
- مهدي صالح، ادلة القانون غير المباشرة، ، بغداد: مطبعة واوفسيت المشرق، ١٩٨٧

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، ط١، بيروت: دار صادر ، مادة (حسم).١٣-٥٨

[٢] النووي، يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، روضة الطالبين، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠ (٣/١١)، البعلي ((المطلع على ألفاظ المقنع)) مكتبة السوادي للتوزيع الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ ص: ٤٧٠، الحجاوي الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، دار المعرفة بيروت - لبنان (٣٢٩/٤)، الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن، ت ٩٥٤هـ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ليبيا: مكتبة النجاح.(٤/٣٩٧)

[٣] ابان بن عثمان بن عفان الاموي المدني، ابو سعيد ويقال ابو عبدالله، فقيه ثقة من كبار التابعين، قال عمرو بن شعيب ما رأيت أعلم بحديث ولا فقه منه، توفي ١٠٥هـ، انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، بيروت: دار صادر ، ٩٧/١، د.بشار عواد معروف والشيخ شعيب الارنؤوط، تحرير تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧، ٨١/١.

[٤] السغدي، علي بن الحسين بن محمد، ت ٤٦١هـ، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤، ٧٧٨/٢.

[٥] ابو عيسى عبدالرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني الكوفي، واسم ابي ليلى يسار ويقال بلال ويقال داود، من اعلام التابعين وكان ثقة جليل المقدار حتى ان بعض الصحابة كانوا يحضرون مجلسه، توفي ٨٣هـ. انظر: الذهبي، محمد بن احمد بن عثمان، ت ٧٤٨هـ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٦٣، المجلد الثاني، ص٥٨٤، بشار عواد معروف وشعيب الارنؤوط، تحرير تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ٣٤٥/٢.

[٦] مالك بن انس، ت١٧٩هـ، المدونة الكبرى، بيروت: دار صادر، المجلد الخامس، ١٧٥/١٢. محمد بن أحمد بن جزي القرطاني المالكي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٦٨، ص٢٣٥.

[٧] الشافعي، محمد بن ادريس، ت ٢٠٤هـ، الام، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٨/٧.

[٨] السرخسي، شمس الدين السرخسي، ت٤٩٠هـ، المبسوط، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣، ١١٩/١٥.

[٩] النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ٣١٨/٨.

[١٠] ابن قدامة، عبدالله بن احمد بن محمد، ت ٦٢٠هـ، المغني، تحقيق د.عبدالله عبدالمحسن التركي و د.عبدالفتاح محمد الحلو، ط٢، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والاعلان، ١٩٩٢، ٢٢٠/١٤. البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس، ت ١٠٥١هـ، كشاف القناع عن متن الاقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى، الرياض: مكتبة النصر الحديثة ، ٤٤٨/٦، ابن فوزان، صالح بن فوزان بن عبدالله، الملخص الفقهي، ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٣هـ، ٦٦١/٢.

[١١] نصت م/١١٩ رابعاً من قانون الاثبات: (لا يجوز للخصم ان يثبت كذب اليمين بعد ان يؤديها الخصم الذي وجهت اليه اليمين او ردت عليه، على انه اذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي فان للخصم الذي اصابه ضرر منها ان يطلب التعويض، دون اخلال بما قد يكون له من حق في الطعن على الحكم الذي صدر ضده بسبب اليمين الكاذبة.

[١٢] مهدي صالح، ادلة القانون غير المباشرة، ، بغداد: مطبعة واوفسيت المشرق، ١٩٨٧.، ص١٠٩. محمود جمال الدين زكي دروس في مقدمة الدراسات القانونية، ط٢، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، ١٩٦٩.، سليمان مرقس، الاقرار واليمين وإجراءاتهما، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٧٠، ص١١٧. احمد نشأت، رسالة الاثبات، ط٧، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٢، ٦٩/٢. توفيق حسن، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ١٩٧٧، ص٢٠٤. عبدالودود يحيى المدخل لدراسة القانون، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص٤١٨.

[١٣] آل عمران /٧٧.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[١٤] الرازي، محمد بن عمر بن الحسين بن حسن بن علي التميمي، ت ٦٠٤هـ، التفسير الكبير، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠، المجلد الرابع، ٩٢/٨. ابن عادل، عمر بن علي، ت ٨٨٠هـ، اللباب في علوم الكتاب ، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي محمد معوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨، ٣٣٩/٥.

[١٥] الرازي، التفسير الكبير، مصدر سابق، ٩٢/٨.

[١٦] الترمذي ،الجامع الصحيح لسنن الترمذي، بيروت: دار احياء التراث العربي، ٥٦٩/٣. القرطبي، تفسير القرطبي، تحقيق سالم مصطفى البدري، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠، ٧٧/٤.

[١٧] هذا الحديث متفق عليه. انظر: البخاري في صحيحه في تفسير سورة آل عمران ٣٤/٦ الحديث الثالث، وفي كتاب الرهن ١٤٣/٣، وفي كتاب الشهادات ١٧٨/٣. والنيسابوري، صحيح مسلم، بيروت: دار احياء التراث العربي ، ١٣٣٦/٣.

[١٨] هذا الحديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه في باب العشرين من الشهادات الحديث ٢٥١٤، ورواه في الباب الخامس من الرهن حديث ٢٦٦٨، كما ورد في الحديث رقم ٧٤، ٥٦/٦. ورواه مسلم في صحيحه ١٣٣٦/٣ الحديث الثاني من الاقضية رقم الحديث ١٧١١ ورواه ابو داوود في سننه ايضاً في باب الاقضية الباب الثالث والعشرين، ٣١١/٣ الحديث ٣٦١٩ ورواه الترمذي في سننه، ٦٢٥/٣ رقم الحديث ١٣٤٢.

[١٩] الترمذي، سنن الترمذي، ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧، ٥٦٩/٣..

[٢٠] ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والاعلان، ١٩٩٢، ٤٨٧/٩، ابو اليقظان عطية الجبوري، اليمين والاثار المترتبة عليه، ، ط٢، بيروت: دار الندوة الجديدة، ١٩٨٦، ص٧. د.عصمت عبدالمجيد، الوجيز في شرح قانون الاثبات، بغداد: مطبعة الزمان، ١٩٩٧، ص٢٨١.

[٢١] النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ٣١٦/٨. السبكي، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، ت٧٧١هـ، الاشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد عوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١، ٤٣٧/١. القرافي، احمد بن ادريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، ت٦٨٤هـ، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق ابي اسحاق احمد بن عبدالرحمن، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١، ٤٦٨/٨.

[٢٢] م/١١٢ من قانون الاثبات العراقي تنص على انه : (تجري النيابة في طلب التحليف ولا تجري في اليمين).

[٢٣] جاء في قرار المحكمة التمييز العراقية ان اليمين لا توجه للقيم اضافة لقيمومته عن فعل غيره لانه اذا نكل عن اليمين فيؤول ذلك اما إلى اقرار او بذل منه وهو لا يملك ذلك في الحالتين.= =رقم القرار ١٨٩٥/صلحية/١٩٦٤ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٧. قضاء محكمة تمييز العراق، القرارات الصادرة سنة ١٩٦٤ بغداد: مطبعة الادارة المحلية، ١٩٦٨، المجلد الثاني، ص٢٨٢.

[٢٤] د.احمد نشأت، رسالة الاثبات، مصدر سابق، ٣٣١/٢ بند ٤٦٣.

[٢٥] د.سيمان مرقس، الاقرار واليمين واجراءاتهما، مصدر سابق،ص١٧١. د.احمد نشأت، رسالة الاثبات، مصدر سابق، ١٥٥/٢ نبذة ٥٨٢.

[٢٦] المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠، ١٧٩/٣.

[٢٧] الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات احمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة المحقق محمد عليش، دار احياء الكتب العربية، ٢٢٩/٤.

[٢٨] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٢٢٨/١٤، البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ٤٤٩/٦.

[٢٩] النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ٣١٢/٨.

[٣٠] عبدالله بن قدامة المقدسي، الكافي، مصدر سابق، ٥١٧/٤.

[٣١] عبدالله بن قدامة، الكافي، مصدر سابق، ٥١٧/٤. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق وتخريج عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٩٩٣، ٣٧٨/٧.

[٣٢] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٢٢٨/١٤.

[٣٣] حيث قضت محكمة تمييز العراق ان توجيه يمين عدم العلم للورثه صحيح ما دامت الدعوى قد رفعت على الورثة اضافة لتركه مورثهم رقم القرار ١٩٣/استئنافية/٧٠ في ١٩٧١/١/١٤ نقلاً عن محمود شاكر النجار، احكام اداء اليمين، مصدر سابق، ص١٣. وجاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية ايضاً (... وحيث ان المميز عليه بصفته مديراً للشركة وانه لم يكن هو الموكل للمتهم في الدعويين الجزائيتين شخصياً ولم يحضر المرافعة فيها ولم يشهد الوقائع التي وقع اليمين عنها فان توجيه اليمين اليه بعدم العلم جاء موافقاً للقانون. على انه اذا حلف شخص على فعله يحلف

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

على البتات واذا حلف على فعل غيره يحلف على عدم العلم...) رقم القرار ٧٥٣/حقوقية-ثالثة/١٩٧٠ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٣٠ نقلاً عن مهدي صالح، ادلة القانون غير المباشرة، مصدر سابق، ص١١٨.

[٣٤] علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، بغداد: مكتبة النهضة،، ٤٥٠/١٢.. الزركشي، شرح الزركشي، مصدر سابق، ٣٨٠/٧. منير القاضي، شرح المجلة، مصدر سابق، ١٢٩/٤.

[٣٥] محمد شفيق العاني، اصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، ط١، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٥٠، ص١١٤.

[٣٦] د.احمد نشأت، رسالة الاثبات، مصدر سابق، ٨٠/٢، نبذة ٥٤٢.

[٣٧] سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات، ط١، بغداد: مطبعة المعارف، ٢٩٩/١، وجاء في قرار لمحكمة تمييز العراق (اذا عجز المدعي عن اثبات دعواه بالبينة الشخصية وطلب تحليف المدعى عليه اليمين، فلا يصح رد طلبه طالما انه لم يكن متعسفاً في توجيهها لان توجيه اليمين يعد وسيلة من وسائل الاثبات) رقم القرار ١٩٧/حقوقية/٨٥-٨٦ استئناف بغداد بتاريخ ١٩٨٦/١/٧ مجموعة الاحكام العدلية العددان الاول والثاني ص٢٧٧.

[٣٨] سمير سامي الحلبي، موسوعة البينات في المواد المدنية والتجارية وفقاً للاجتهاد اللبناني، ط١، لبنان: مطابع لبنان الجديدة، ١٩٧٩، ص٣١٨.

[٣٩] د.سليمان مرقس، الاقرار واليمين واجراءاتهما، مصدر السابق، ص١٥١.

[٤٠] د.احمد نشأت، رسالة الاثبات، مصدر سابق، ١٤٤/٢.

[٤١] ادم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الاثبات، ط١، بغداد: الدار العربية للطباعة والنشر، ١٩٧٦، ص٣٥٨.

[٤٢] رأي الاستاذ الصدة نقلاً عن ادم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الاثبات، مصدر سابق، ص٣٥٨.

[٤٣] ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٣٥٩

[٤٤] سمير سامي الحلبي، موسوعة البينات، مصدر سابق، ص٣١٣.

[٤٥] ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية (دروس لطلاب الصف الرابع بكلية القانون والسياسة في الجامعة المستنصرية) بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٣، ص٢٥٥.

[٤٦] ادم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات، مصدر سابق، ص٢٥٣.

[٤٧] سمير سامي الحلبي، موسوعة البينات، مصدر سابق، ص٣٢٣.

[٤٨] السرخسي، المبسوط، مصدر سابق، ١١٨/١٥و١١٩. ابن قدامة المقدسي، الكافي، مصدر سابق، ٥١٥/٤. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٤٤٨/٩. النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ٧/٨. المواق، التاج والاكليل بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مصدر سابق، ٢٦١/٣. ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد، ت٤٥٦هـ، المحلى، تحقيق احمد محمد شاكر، بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، ٣٢/٨ مسألة ١١٢٨..

[٤٩] الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مصدر سابق، ٢٦١/٣.. محمد الشربيني الخطيب، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع، الموجود بهامش بجيرمي على الخطيب لسليمان البجيرمي، الطبعة الاخيرة، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، ١٩٥١، ٣٠٢/٤.

[٥٠] النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ١٥/٨.

[٥١] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصر: مطبعة الامام، ج٣، والطبعة الثانية تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣، ١٥٧١/٣.

[٥٢] الزيلعي، عبدالله بن يوسف، ت٧٦٢هـ، نصب الراية لاحاديث الهداية، مع حاشيته المهمة بغية الالمعي في تخريج الزيلعي، القاهرة: دار الحديث، ٢٣٤/٣، فصل الاستثناء الحديث الحادي عشر.

[٥٣] الشرقاوي، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر ، ٤٧٨/٢.

[٥٤] ابن المنذر، كتاب الإجماع، تحقيق فؤاد عبدالمنعم، تقديم ومراجعة عبدالله بن زيد آل محمد، ط٣، الاسكندرية: دار الدعوة، ١٤٠٢هـ ، ص٦٢.

[٥٥] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠، ٣٤٠/٥.

[٥٦] تم تخريجه سابقاً.

[٥٧] هذا الحديث عن ابن عمر وروي في مسند احمد، احمد بن حنبل، المسند، مراجعة صدقي جميل العطار، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٤، ٢٤١/٢و٣٦٧ حديث رقم ٤٧٠٣ و٥٤٦٣.

[٥٨] ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: مطبعة الاستقامة، ١٩٥٢، ٤٥٥/١-٤٥٦.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

[٥٩] الشافعي، الام، مصدر سابق، ٤١٨/٨.
[٦٠] النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ٣١٠/٨.
[٦١] الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ٣٤١/٥.
[٦٢] الرستاتي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق سالم بن حمد بن سليمان، ١٩٨٢، ١٩٦/١٠.
[٦٣] ابن قدامة المقدسي، الكافي، مصدر سابق، ٥١٥/٤-٥١٦. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ٤٥٠/٦.. الزركشي، شرح الزركشي، مصدر سابق، ٣٧٥/٧ ومابعدها. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٢٤/١٤ وما بعدها.
[٦٤] المائدة /١٠٦.
[٦٥] رواه أبن ماجة عن جابر بن عبدالله وهذا الحديث اسناده صحيح انظر: القزويني، ابا عبدالله محمد بن يزيد، ت٢٧٥هـ، سنن ابن ماجه، تحقيق بشار عواد، ط١، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٨، المجلد الرابع، ص١٧، حديث رقم ٢٣٢٥.
[٦٦] الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ٣٤١/٥.
[٦٧] ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٢٢٥/١٤. البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ٤٥١/٦.
[٦٨] النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ٣١٠/٨.
[٦٩] الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ٣٤١/٥.
[٧٠] النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ٣١٠/٨.
[٧١] الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ٣٤١/٥-٣٤٢. القرافي، الذخيرة، مصدر سابق، ٤٩٠/٨. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٢٢٤/١٤.. الرستاتي، منهج الطالبين، مصدر سابق، ٢٠١/١٠.
[٧٢] الزيلعي، تبيين الحقائق، مصدر سابق، ٣٤٣/٥.
[٧٣] سنن ابن ماجه، مصدر سابق، المجلد الرابع، ص١٨، حديث رقم ٢٣٢٧.
[٧٤] البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ٤٥٢/٦. ابن مفلح، الفروع، مصدر سابق، ٤٧٦/٦. ابن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٢٣٥/١٤.
[٧٥] النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ٣١٥/٨.
[٧٦] هذا الحديث روي في صحيح مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه واله) انظر: النيسابوري، صحيح مسلم، مصدر سابق، المجلد الثالث، ص١٢٧٤ حديث رقم ١٦٥٣.
[٧٧] هذا الحديث مروي في صحيح مسلم عن ابي هريرة رسول الله (صلى الله عليه واله)، مصدر سابق، ص١٢٧٤ رقم الحديث ١٦٥٣.
[٧٨] ابن مفلح، كتاب الفروع، مراجعة عبدالستار أحمد فراج، ط٣، بيروت: دار الكتب، ١٩٦٧، ٤٧٦/٦. الكاساني، بدائع الصنائع، مصدر سابق، ٢١/٣.
[٧٩] تم تخريجه سابقاً.
[٨٠] ابو اليقظان عطية الجبوري، اليمين والاثار المترتبة عليه، مصدر سابق، ص٣٤.
[٨١] تم تخريجه سابقاً.
[٨٢] عبدالجليل برتو، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية، بغداد: الشركة الاسلامية للطباعة والنشر المحدودة، ١٩٥٧، ص٢٦٤.
[٨٣] عبدالودود يحيى، دروس في قانون الإثبات، الإسكندرية: دار النهضة العربية ، ص١٧٧.
[٨٤] م/ ١١٥ اولا من قانون الاثبات
[٨٥] عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات ، ، بغداد: دار التضامن للطباعة والتجارة والنشر، ١٩٦٢، ص٢٩ . وجاء في قرار لمحكمة التمييز ان على المحكمة ان تستجيب لطلب تبديل صيغة اليمين اذا كان الطلب واردا . رقم القرار ٤٣٤/ مدنية ثانية عقار/٧٣ في ١٩٧٣/٧/٢٥ نقلا عن محمود شاكر النجار ، احكام اداء اليمين في القانون، ط١، بغداد: مكتبة العدالة، ٢٠٠٥ ، ص١٢
[٨٦] د.عبدالرزاق احمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة: مكتبة النهضة العربية، ١٩٥٨، ٥٢٤/٢، نبذة ٢٧٣.
[٨٧] ادم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الاثبات، مصدر سابق، ص٣٥٣. عبدالعزيز عامر، شرح قانون المرافعات الليبي، القاهرة: دار غريب للطباعة، ص٣٥١. عبدالودود يحيى، دروس في قانون الاثبات، مصدر سابق، ص١٧٥. سمير سامي الحلبي، موسوعة البينات، مصدر سابق، ص٣١٣.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الاربعون – آيار ٢٠٢٥– ذي القعدة ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

[٨٨] ادم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الاثبات، مصدر سابق، ص٣٥٤.
[٨٩] احمد نشأت، رسالة الاثبات، مصدر سابق، ١١١/٢، نبذة ٥٨٦.
[٩٠] قررت محكمة تمييز العراق ان المحكمة ليست ملزمة بوضع صيغة اليمين بالشكل الذي يريده الخصم اذا كانت الوقائع التي يريد تحليف خصمه اليمين عنها بعيدة عن الدعوى. القرار رقم ٣٣٠/مدنية اولى/٧٩ في ١٩٧٩ نقلاً عن محمود شاكر النجار، احكام اداء اليمين في القانون، مصدر سابق، ص١١ ومحمد علي الصوري التعليق المقارن على مواد قانون الاثبات، بغداد: مطبعة شفيق، ١٩٨٣، ج٣، ص١٠٩٨.
[٩١] د.سليمان مرقس، الاقرار واليمين واجراءاتهما، مصدر سابق، ص١٦٢، نبذة ٢٢١.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية
CAMBRIDGE SCINTIFIC JOURNAL